الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري

The formal conditions required for granting a patent in Algerian legislation

قراش شريفة

جامعة لونيسي علي - البليدة 02 -(الجزائر) ch.kerrache@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/14 تاريخ القبول: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

إن توافر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب هذا الاختراع، وإنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا، وذلك بإتباع إجـــراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به كتقديم الطلب، ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب مع مراعـــاة مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية. وعلى أساس هذه الشروط حرص المشرع الوطني على ضرورة تقـــديم الطلب للحصول على البراءة التي تثبت حق المخترع على اختراعه وتقرر حمايته لمدة معينة وقـــد تنـــاول هـــذه الإجراءات الشكلية في الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، وتضمن أيضا نص تطبيقـــي لقـــانون بـــراءات الاختراع والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصـــدارها، وبهذا فإنه من خلال هذه الإجراءات الإدارية يتم منح براءات اختراع للاختراعات التي هي ذات أهمية تســـتحق الحماية القانونية، بالإضافة إلى ذلك استثناء بعض الاختراع من الحماية بواسطة براءات الاختراع نظرا للمصلحة العامة.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، الشروط الشكلية، المشرع الوطني، الإيداع، الفحص، النشر.

Abstract::

The availability of objective conditions in the invention alone is not sufficient to preserve and preserve the right of the owner of this invention. Rather, it is necessary to take the initiative to translate this invention into an official document issued by an official body as well, by following certain procedures in accordance with an applicable legal system such as submitting the application, and then the authority performing its role Examining this request, taking into account the availability of objective and formal conditions. On the basis of these conditions, the national legislator was keen on the necessity of submitting an application to obtain a

patent that proves the inventor's right to his invention and decides to protect it for a certain period. He addressed these formal procedures in Order 03-07 related to the patent, and also included an application text of the patent law represented in Executive Decree No. 05/275 which determines the modalities of filing and issuing patents, and thus through these administrative procedures, patents are granted for inventions that are of importance worthy of legal protection, in addition to this excluding some inventions from protection by patents due to the public interest

Keywords: Patent, formal conditions, national legislature, filing, examination, publication.

1. مقدمة:

براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة لصاحب الاختراع، وبموجب هذه البراءة يحق له استغلال الاختراع محل الحماية لمدة معينة، إلا أن هذه الحماية لا تتوفر إلا بوجود الشروط الموضوعية في الاختراع محل الحماية والذي نصت عليه جل القوانين الدولية والوطنية، فبالنسبة للدولية نجد أن اتفاقية تريبس[1] نصت عليها صراحة في المادة 27 منها[2]، أما في القوانين الوطنية فنجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الشروط في الأمر 03-07[3] المتعلق ببراءة الاختراع وهذا في المادة الثالثة منه[4]. ومن خلال هذه الشروط الموضوعية يستطيع صاحب براءة الاختراع التقدم بطلب الحصول على البراءة وامتلاكها، والتي يترتب عليها وجود واقعي للاختراع.

إلا أن توفر هذه الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ حقوق المخترع، وإنما لا بد من وجود وثيقة تصدر من هيئة رسمية، وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به، كتقديم الطلب، ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب مع مراعاة مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية[5].

وهذه الشروط الشكلية هي مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية ويلزمها القانون[6]. إضافة إلى

---

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أبرمت سنة 1993، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

[2] نصت المادة 27 على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة...".

[3] الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4] نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءات الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

[5] نبيل ونوغي: **شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، أفلو، المجلد 03، العدد01، جوان 2019 (ص 38).

[6] عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008 (ص74).

التشريعات الوطنية التي نصت على إلزامية الشروط الشكلية في الاختراع والتي يترتب على انعدامها حرمان الاختراع من الحماية من خلال عدم منحه براءة الاختراع، ومن بين هذه التشريعات الوطنية التشريع الجزائري الذي تطرق إلى هذه الشروط من خلال الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على إجراءات طلب براءة الاختراع في الباب الثالث المعنون ب " الإيداع والفحص والإصدار" في المواد من 20 إلى 31، وتناول في الباب الرابع السجل والنشر في المواد من 32 إلى 35، وتضمن أيضا نص تطبيقي لقانون براءات الاختراع والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1] في المواد من 2 إلى 24، والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بالوصف والرسوم والمطالب ووحدة الاختراع وإجراءات النشر والتسليم وإلى غير ذلك من الشكليات والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع. كل ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **باعتبار أن توفير الحماية لصاحب الاختراع لا يكتمل بوجود الشروط الموضوعية لوحدها، بل لابد من توفر إجراءات إدارية يجب أن يمر بها تسجيل الاختراع والتي تسمى الشروط الشكلية، ففيما تمثلت إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ؟ بما أخذ المشرع الجزائري في نظام الفحص الإداري ؟**

2 الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع.

يستطيع صاحب براءة الاختراع من خلال الشروط الموضوعية التقدم بطلب الحصول على البراءة وامتلاكها لكن ذلك غير كاف لكي يتمتع المخترع بالحماية القانونية المقررة له مادام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبت حقه في الاختراع . ولهذا لابد من توفر الشروط الشكلية وهي مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وهي إجراءات إدارية يلزمها القانون[2]، إذ أنه يتم إتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به كتقديم الطلب[3]، ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب مع مراعاة مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية.[4]

1.2 الطلب كأول خطوة في الحصول على براءة الاختراع.

تبدأ أول خطوة في تسجيل الاختراع من أجل الحصول على براءة الاختراع واكتسابها بالطلب، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 1/20 من الأمر 03-07، بحيث توجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2 غشت سنة 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية 54 مؤرخة في 07/08/ 2005.

[2] عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص74.

[3] راجع المادة 20 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[4] راجع المادة 9 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع .

بتقديم طلب كتابي للمصلحة المختصة، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1.1.2 تقديم الطلب.

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[1]، من طرف الأشخاص الذين لهم

الحق في تقديم الطلب وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه[2].ومنه يتبن لنا أنه لم يتم حصر تقديم الطلب في الشخص الطبيعي (المخترع ذاته) بل إن الحق في طلب البراءة ينشأ للمخترع أو لمن آلت إليه

حقوقه، وقد أجازت اتفاقية تريبس ذلك حتى وإن لم تنص على ذلك صراحة، أن يقدم طلب الحصول على براءة المخترع ذاته أو من آلت إليه حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت: " على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع ..."[3]

ويفهم من نص المادة أن تقديم الطلب يمكن أن يكون من المخترع ذاته أو من شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمثله أو ينوب عنه.[4]ونصت أيضا على ذلك معظم التشريعات نذكر منها قانون الملكية المصري رقم(82) لسنة 2002 في المادة السادسة منه، والمادة(5) من قانون براءات الاختراع السعودي، وهذا يعتبر استثناء. إلا أنه يبقى هناك مشكل مطروح حول ما إذا كان الحق في البراءة يمنح للمخترع نفسه أو لمودع الطلب.

نص المشرع الجزائري في المادة (10) الفقرة الأولى من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن: " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.." إلا أنه منح الحق في البراءة لأول من أودع طلب براءة الاختراع أيضا وهذا ما نص عليه في المادة (13) بقوله:" عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه." ونجد أن المشرع الفرنسي منح الحق في البراءة إلى المودع أي طالب

[1] راجع/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، نفس المرجع.
والمادة 20 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[2] راجع المادة 10 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] راجع المادة 29 من اتفاقية تريبس، مرجع سبق ذكره.

[4] رشا علي جاسم العامري: **النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، (ص134).

البراءة[1]، وهنا لم يشترط من المشرع الفرنسي ولا الجزائري ضرورة إثبات صفة المودع كمخترع، عكس المشرع الأمريكي الذي اشترط ضرورة احتواء طلب المودع على سند يثبت صفته كمخترع.[2]

وفي حالة وفاة المخترع فإن الحق في تسجيل البراءة يؤول إلى الورثة، وتؤول إليهم البراءة على الشيوع ولكل من الورثة أن يباشر استغلال البراءة كتكوين شركة فيما بينهم ينتقل إليها حق براءة الاختراع وتباشر الاستغلال، أو أن يتفق الورثة على التنازل كل عن نصيبه إلى أحدهم أو إلى شخص آخر.

وإذا تنازل المخترع عن حقوقه في الاختراع، فإنه يثبت الحق في البراءة للمتنازل له ويجوز للمخترع في هذه الحالة الحق في ذكر اسمه في البراءة[3]، لأن الحق الذي ينتقل إلى المتنازل له هو الحق المالي لأنه من الأمور المتعلقة بالذمة المالية للمخترع ولذلك يكون له التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن، أما الحق الأدبي فلا ينتقل إلى المتنازل إليه لأنه حق لصيق بشخصية المخترع ويمكن للدائن الحجز على البراءة وهذا في حالة مطالبته للمخترع بها، لأنه في هذه الحالة تدخل في الذمة المالية للمدين.[4]

وأوجب المشرع الجزائري على تمثيل المخترعين المقيمين في الخارج بوكيل، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل، تتضمن هذه الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته عنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيه صفة صاحب الإمضاء، أمام المصلحة المختصة، أمام المصلحة المختصة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 3/22 من الأمر 03-07، وأنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.[5]

وإذا كان المخترع شخصا قاصرا، فإن المنطق يقضي بعدم رفض طلبه، إذ لا تلتزم الهيئة المختصة مبدئيا بالبحث عن أهلية المودع، ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز للقاصر القيام بإجراءات الإيداع دون إذن من الولي أو الوصي لكونها

---

[1] راجع/ المادة L611-6 من قانون براءات الاختراع الفرنسي.

[2] فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006، ص 93، 94.

[3] راجع المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر1958، وفي استكهولم في 1967/07/14، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريدة رسمية العدد 19.

[4] محمد أنور حمادة: **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002، ص 101.

[5] راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سابق.

من الأعمال النافعة له، في حين يرى الدكتور محمد إبراهيم الوالي أن الشخص القاصر يجوز له إيداع براءة الاختـــراع دون إذن الولي أو الوصي، باعتبار أن هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا، غير أنه لا يجوز له مباشرة اســـتغلال الاختراع إلا عن طريقهما، لأن الاستغلال من الأعمال التجارية التي تلزم توفر الأهلية لمباشرته[1].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري فقد اعتبر أن تصرفات القاصر نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به، لكنه لا يجوز للقاصر استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية وهذا حسب مـــا نصت علية المادة 5و6 من القانون التجاري الجزائري[2].

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع قيودا في الشخص الذي يقدم طلب البراءة، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الجنسية،الأمر الذي يمكن معه القول أنـــه يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجرا كان أو غير تاجر، وبغض النظر عن جنسيته[3].

وقد يكون الاختراع نتيجة جهد مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص،أو قد يكون عدد من الأشخاص قد توصلوا إلى الاختراع كل منهم مستقل عن الآخر، ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي قيام مجموعة من الأشخاص بالبحث والتعاون فيما بينهم وتوصلوا إلى الاختراع، ففي هذه الحالة حق طلب البراءة يكون لهم جميعا على السواء، وتكون ملكيتهم للبراءة على الشيوع بالتساوي ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

الحالة الثانية: إذا توصل إلى الاختراع أكثر من شخص كل منهم مستقل عن الآخر، ففي هذه الحالة تكون الأسبقية لمن قدم الطلب قبل الآخرين، وفي هذه الحالة يراعي المشرع المصلحة العامة التي تقضي المبادرة بالكشف عن سر الاختراع، حيث أن البراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويكون محلا للحماية القانونية[4].

وقد يكون الشخص المخترع عاملا لدى جهة عامة أو لدى جهة خاصة، ويتوصل أثناء عمله إلى اختـــراع والـــذي يسمى باختراع الخدمة[5]، ففي هذه الحالة يكون الحق في تقديم الطلب وفقا لواقع الحال والذي يمكن رده إلى حالة وجود

---

[1] محمد إبراهيم الوالي: **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 47.

[2] فرحة زراوي: مرجع سبق ذكره، ص98.

[3] صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005 ، ص 47.

[4] محمد أنور حمادة: مرجع سبق ذكره، ص 27.

[5] - عرف المشرع الجزائري اختراعات الخدمة بأنها "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة."

اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يكون فيها حق امتلاك الاختراع يعود إلى الهيئة المستخدمة وفي هذه الحالة لها حق تقديم الطلب، إلا إذا لم يكن هناك اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع، حيث نص عليها المشرع الجزائري صراحة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من خلال قوله:" وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى " الهيئة" والمخترع يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع."

وقد يكون ذلك بتوصل العامل أو المستخدم إلى الاختراع بصورة أصلية أثناء قيام رابطة العمل، حيث إن طبيعة العمل تقتضي إفراغ الجهد في الابتكار والاختراع وذلك مقابل أجر يتقاضاه من رب العمل ومتفق عليه بينهما، ففي هذه الحالة التزام العامل في عقد العمل ليس إلا التزاما ابتكاريا الغاية منه الوصول إلى الاختراع، وفي هذه الحالة يصبح كل ما يتوصل إليه العامل ملكا لصاحب العمل وليس للعامل سوى الأجر المتفق عليه في العقد المبرم بينهما[1].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، أي أن للهيئة الحق في البداية تملك هذا الاختراع، عن طريق اتفاقية ينظمها مع المخترع لأنها صاحبة العمل، ولها الفضل في تهيئة الوسائل والظروف لتحقيق هذا الاختراع، كما أنه يعتبر هذا العمل منجزا خلال تنفيذ عقد عمل لذلك كل ما يقوم به المخترع هو من بين واجباته اتجاه المؤسسة المستخدمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[2]

وفي هذه الحالة فإن الحق المالي الناشئ عن هذا الاختراع يثبت لصاحب العمل بكل توابعه باعتبار أن طبيعة وظيفة الأجير التي يحصل في مقابلها على أجره تتطلب منه إفراغ جهده في الابتداع.

حالة حق امتلاك الاختراع يعود إلى للمخترع إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، في هذه الحالة للهيئة المستخدمة أيضا صلاحيات كاملة في تخليها عن هذا الحق لصالح المخترع ويكون ذلك بالتعبير الصريح ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 275/05 والذي وضح طبيعة هذا التخلي، والمتمثل في تصريح المؤسسة الموظفة للعامل بتخليها عن حق امتلاك البراءة. والمخترع العامل في هذه الحالة عليه أن يودع طلب

وعرف المشرع اللبناني اختراعات الخدمة في القانون رقم 2000/240 بأنها:" تلك الاختراعات التي ترتبط بنشاط المؤسسة، ويكون فيها المخترع أجيرا لدى رب العمل، وقد كلف عقديا بمهمة الاختراع والاكتشاف والابتداع ، وعلى رب العمل أن يلتزم بتمكين العامل من القيام بالبحوث التي توصل إلى هذه الاختراعات، وذلك من خلال إعداد المعامل والأدوات والأجهزة اللازمة لمواصلة البحث والتجربة، وإن هذا الانصراف إلى البحث والاختراع بتكليف من رب العمل، يكون حاسما في تحديد صاحب الحقوق على هذه الاختراعات، إذ يمكن لرب العمل وحده دون الأجير المخترع، ويقتضي لإعمال هذا الحكم التثبت من العقد يقتضي من العامل إفراغ جهده في الكشف أو الاختراع." أنظر حساني علي: مرجع سابق، ص 116.

[1] أنور السيد أحمد: **حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص 79.

[2] علي حساني: **براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2010، ص 117.

البراءة باسمه مرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد على تخليها عن ملكية البراءة، وعلى المخترع والمؤسسة إبقاء هذا الأمر سر إلى غاية إيداع طلب البراءة[1].

أما بالنسبة للطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات[2] والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي،[3]حيث جاء في نص المادة الثالثة (الخاصة بالطلب الدولي) فقرة 1 على أنه: " يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أي دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة".[4]

وأضافت المادة 11 الفقرة الثالثة أيضا: " بأن كل طلب دولي مستوفي الشروط الواردة في البنود من 1 إلى 3 من الفقرة 1 ويكون قد أُعتمد له تاريخ إيداع دولي يترتب عليه اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة، ويعد هذا التاريخ، تاريخ الإيداع الفعلي في كل دولة معينة."، ويجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر. وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة والخاصة بالإيداع والنشر، وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج وممثلا من طرف الوكيل."[5]

2.1.2 مكـــان إيـــداع الطلـــب.

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة لأخرى، وهي تقوم بهامها تحت إشراف إحدى الوزارات وغالبا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة، فنجد مثلا في الجزائر الجهة المختصة بالإيداع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و في مصر فإن إدارة براءات الاختراع التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية هي التي تشرف على الملكية الصناعية في مصر، ونجد في العراق الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لدى قسم الملكية الصناعية التابع لمجلس التخطيط،أما في فرنسا فيتم إيداع طلب البراءة إما لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية

[1] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[2] معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات: معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1977، عدلت في 28سبتمبر1979، وفي فبراير 1984، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/ 92 المؤرخ في 05 أفريل 1999، جريدة رسمية، العدد 28.

[3] راجع الفقرة الأخيرة من المادة 21 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[4] راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[5] راجع الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره

والذي يتواجد مقره بباريس أو في المؤسسات الجهوية التابعة لها، أو لدى الولايات الأخرى التي تقوم بإحالة الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

أما إذا اختار المودع استعمال الطريقة الأوروبية فيقوم بإيداع طلب براءة أوروبية سواء مباشرة في مقر الديوان الأوروبي للبراءات المتواجد بميونيخ، أو في القسم التابع له بلاهاي، أما في الأردن فإنه لا يوجد مكتب منفصل لاستلام طلب براءة الاختراع بل هو قسم من مديرية الشركات والسجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة، وفي لبنان فتقديم طلب الحصول على البراءة كان يتم لدى مدير مكتب الحماية في بيروت بموجب القرار القديم 2385 المؤرخ في 1924/01/17، أما الآن فيتم هذا الإجراء لدى رئيس مصلحة حماية الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون 2000/240.[2]

وفي الجزائر فإن المخترع يقوم بتقديم طلب براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]، والذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،وهو يخضع حاليا لوصاية وزير الصناعة، وقد منحت له مهام تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية وخصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، بحيث يقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، بالإضافة إلى التكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها الجزائر[4].

2.2. محتوى الطلب.

للحصول على البراءة يجب على طالب براءة الاختراع أن يودع إلى السلطة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام ملفا يتضمن عدة وثائق، وهذه الوثائق تتمثل في العريضة والوصف والرسوم،[5]ووثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة والخاصة بالإيداع والنشر، ووكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج من طرف الوكيل[6].

---

[1] راجع المادة 43 فقرة 2 من المرسوم الفرنسي الخاص بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، المؤرخ في سنة 1979.

[2] علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 112.

[3] راجع المادة 02 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[4] راجع المواد 2، 7، 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 22 أوت 1998،المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المنشور في العدد 62 بالجريدة الرسمية الصادرة في 24 أوت 1998.

[5] راجع الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره

و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره

[6] فرحة زراوي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

و علي حساني: مرجع سبق ذكره ، ص120.

1.2.2 العريضة

يقصد بالعريضة الاستمارة الإدارية التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة، والتي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة[1]، ويجب أن يشمل الطلب اختراعا واحدا، وإذا تعلق بعدة اختراعات يجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتمثل "مفهوم اختراع عام وحيد"[2].

ولا بد من تضمن طلب الإيداع عدة بيانات وأن يكون مرفوقا بمستندات معينة وهي:

أ- **البيانات الإجبارية:** وتتعلق بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه، بحيث يجب بيان

لقب واسم المودع، مسكنه وجنسيته، وإذا الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فإنه يجب أن تقدم هذه البيانات بخصوص كل وحد منهم، وإذا لم يكن المودع هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة. وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط اسمه في البراءة، ويلزم الوكيل المفوض للقيام بإجراءات الإيداع ببيان اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.[3]

أما بالنسبة للبيانات الإجبارية المتعلقة بالاختراع نفسه فيجب أن يتضمن الطلب بيان عنوان الاختراع أي التعيين الدقيق للاختراع والهدف من ذلك هو سهولة تصنيفه في قائمة الاختراعات.[4]

ب- المستندات الإجبارية:

يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا[5]، وكذلك بيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها الظرف.[6]

2.2.2 الوصف. يجب أن يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع موضوع الإيداع، ويعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع ولابد أن يوصف وصفا واضحا وكاملا حتى يتسنى للمخترع تنفيذه،

---

[1] فرحة زراوي صالح: نفس المرجع، ص 109.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[3] راجع الفقرة (ب) من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[4] راجع الفقرة (ج) من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[5] راجع المادة 20 الفقرة 02 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[6] فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 110.

والوصف لا يمثل فقط الوثيقة الأساسية من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، لكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف،إذ أن الوصف يجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة.[1]

يجب أن تكون المطالب واضحة ومبينة كليا على الوصف، لأن الحماية القانونية لا تمنح إلا على عناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالب.[2]

ولا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات مرتبطة ببعضها البعض لتكون وحدة واحدة، وإذا لم يتم وصف الاختراع بكل دقة أو إهمال المخترع ذلك فإنه في هذه الحالة تصبح البراءة قابلة للإبطال، بحيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعلن البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني إذا لم تتوفر البراءة على وصف الاختراع وصفا واضحا ما فيه الكفاية وكاملا.[3]

ويتضمن الوصف مجموعة من البيانات والتي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 275/05 والتي تتمثل في:

محضر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة، وتقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن أن تطلب الإدارة ترجمة هذه الوثائق بأي لغة أخرى.[4]

تكتب النسختان من الوصف(الوصف والنظير) على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو بمداد لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4.[5]

يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورق لا غير، ويترك هامش من 3إلى4سم في على الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوال3 سم إلى4 سم في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سم على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة، ويترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف، وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة، ويتم ترقيم الصفحات من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية[6].

[1] راجع المادة 22 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[2] راجع الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] راجع المادة 53 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[4] راجع الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[5] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، نفس المرجع.

[6] راجع المادتين 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

ويجب أن تبين مقدمة الوصف، لقب واسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب، ويتضمن أيضا عنوان الاختراع، وتمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله، كما يجب ألا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات، ويتم تبيان في الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع ووصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي،[1]وتسجل في الوصف الوحدات والرموز تبعا للمواصفات الدولية المعمول بها كالنظام المتري والدرجات المئوية والوحدات الكهربائية والصيغ الكيماوية[2].

وفي حالة ما إذا تضمن الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويدات أو الحوامض الآمينية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، ويقدم في جزء منفصل عن الوصف[3].

3.2.2 الرسوم والملخص.

في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم، وهذا من أجل تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يسوده وكذا بيان شكل الاختراع، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح[4]، لذا يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف، وتنجز الرسومات في نسختين (أصلية والنظير) على ورق أبيض لين متين وغير لامع، يكون على ورقة رسم مقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل على الجوانب الأربعة من الورقة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة سابقا، وعليه بيان الوصل الرابط بين هذه الأشكال الجزئية بواسطة خطوط مصحوبة بأحرف أو أرقام مرجعية.[5]

ويجب انجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية أو كشط أو زيادة، ويجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة.[6]

---

[1] راجع المواد 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[2] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، نفس المرجع.

[3] راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، نفس المرجع.

[4] فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 112.

[5] راجع المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[6] راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

تختار مقاييس الرسومات المحددة حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين، وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة إلى ذلك ولا يذكر ببيان كتابي[1].

على صاحب الطلب أو وكيله الإمضاء على ظهر كل ورقة من نسختي الرسومات تحت عبارة" الأصل" أو " النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء، كما يجب أن لا تحتوي الرسومات على أي تاريخ وتودع الرسومات بحيث لا يبدو عليها أي ثني أو تكسير[2].

أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجودة في البراءة بسرعة، كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم وخصوصا يسمح بإحكام التعرف أكثر إذا كان من الضروري البحث في البراءة نفسها، لذا فإن الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة[3]، و يجب أن يكون الملخص واضحا بقدر الإمكان وبشكل عام أن لا يتعدى 250 كلمة (من 50 إلى 250 كلمة)ويمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول، ويجب الإشارة إلى وظيفة الاختراع بدقة، هل هي تعديل جهاز أو طريقة أو منتوج أو تركيب[4].

توضيح إذا كان موضوع البراءة متعلق بمنتوج أو تركيب أو وصف لطريقة تحضير أو استعمال هذا المنتوج،والإشارة إذا كان الوصف يحتوي على متغيرات وتحديدها وتعريفها، كما يتطلب بالضرورة أن يحتوي الملخص على الأقل على العناصر التالية:

هيكلة ونظام تشغيل إذا تعلق الأمر بآلة أو نظام، طريقة الصنع إذا تعلق الأمر بمنشور، طريقة التعريف والتحضير إذا تعلق الأمر بمركب نهائي، المحتويات إذا تعلق الأمر بالمزيج، ذكر المراحل إذا كان هناك طريقة دون الإشارة إلى تفاصيلها الميكانيكية والمظهرية[5].

الإشارة إلى الطبيعة العامة للمركب وتكوينه واستعماله بالنسبة للاختراعات الكيميائية المتعلقة بمركبات وتركيبات.[1]

---

[1] راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، نفس المرجع.

[2] راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

[3] عسالي عبد الكريم: **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص64.

[4] حساني علي: مرجع سبق ذكره، ص 128.

[5] علي حساني : مرجع سبق ذكره، ص 128.

وتترتب على إيداع طلب البراءة آثار تتمثل في الآتي:

أ- حق الأسبقية:

حق الأسبقية في تقديم طلب الحصول على البراءة يعني أحقية مقدم طلب البراءة في حصوله على براءة اختراعه قبل غيره بغض النظر عن تاريخ التوصل إلى الاختراع، فلو تقدم شخص بطلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول ثم تقدم شخص آخر للحصول على براءة ذات الاختراع في دولة أخرى وحصل على براءة الاختراع فعلا قبل حصول الشخص الأول عليها ففي هذه الحالة تكون الأسبقية والأولوية في الحصول على البراءة للشخص الأول وقد نصت على حق الأولوية اتفاقية تريبس إذ أن العبرة هي بتقديم الطلب وليس بتاريخ إنجاز الاختراع أو الحصول على البراءة على ذلك الاختراع[2].

والهدف من ذلك هو حماية المخترعين من القرصنة أو السطو على مخترعاتهم وبالذات فيما يتعلق بالاختراعات التي قدم أصحابها طلبات للحصول على براءات اختراع عنها. لأنه في حالة سرقة اختراعات

والتقدم بطلب الحصول على براءة هذه الاختراعات في دولة أخرى غير التي أودع فيها طالب البراءة الأصلي فإنه لا يعتد به ولو حصل على براءة الاختراع فعلا طالما أن صاحب الاختراع الحقيقي كان قد تقدم بطلب الحصول على البراءة من قبل، إضافة إلى ذلك فقدان شرط من الشروط الموضوعية وهو شرط الجدة.

وقد أخذت اتفاقية باريس كذلك بحق الأسبقية إذ نصت في المادة 4 فقرة أ/1 على أن: " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد." وحدد الفقرة (ج/1) من نفس المادة المدة المحددة لميعاد الأسبقية أو الأولوية لبراءة الاختراع وهي (12) شهرا يسري حساب هذه المدة من ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[3].

ونصت اتفاقية تريبس على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط على المتقدم بطلب الحصول على البراءة أن يقدم ما يفيد أنه سبق وأن تقدم قبل ذلك بطلب مماثل لذات الاختراع في دولة أخرى، ومتى قرر تشريع دولة عضو حق

---

[1] علي حسابي: نفس المرجع ، ص 126، 127، 128.

[2] محمد علي اللهبي: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016، ص 331.

[3] حميد محمد علي اللهبي: مرجع سبق ذكره، ص332.

الأسبقية فلهذه الدولة حق تحديد المدة الزمنية التي ينبغي على ذي الصفة تقديم طلب الحصول على براءة خلالها عن الاختراع الذي سبق تقديم طلب مشابه عنه في دولة أخرى.[1]

والأخذ بحق الأسبقية له جانب إيجابي وجانب سلبي، فأما الجانب الإيجابي فيظهر في حال تعدد المخترعين، حيث يؤدي إلى تجنب الخلاف والتنازع حول من له الحق في الحصول على البراءة.

أما الجانب السلبي فيتمثل في احتمال الإضرار بمصلحة صاحب الاختراع في حالة تسرب الاختراع أو سرقته أو السطو عليه من قبل أحد العاملين معه أو المقربين منه، ومن ثم يسارع هذا الشخص إلى التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع وهو ما يلحق الضرر المادي والمعنوي بصاحب الاختراع الأصلي ويحرمه من حقه الطبيعي على اختراعه إلا إذا استطاع صاحب الاختراع الحقيقي إثبات واقعة التعدي أو السرقة أو السطو[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بحيث اعتبر أن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.[3]

ولمن أراد التمسك بحق أولوية إيداع سابق أن يرفق بطلب البراءة تصريح كتابي يبين تاريخ ورقم الإيداع السابق والدولة التي تم فيها هذا الإيداع واسم المودع ونسخة طبق الأصل من الطلب السابق تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وإلا ضاع حقه في التمسك بحق الأولوية[4].

كما يجوز لمن عرض اختراع في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب في خلال12 شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض حماية هذا الاختراع وذلك بأن يطالب بحق الأولوية ابتداء من يوم الافتتاح الرسمي الذي تم فيه عرض موضوع الاختراع.[5]

ب- **حق الاستغلال** .بمجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع فإنه يثبت للمخترع الحق المالي والمتمثل في احتكار استغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب وهو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الطلب، فيحق للمخترع وحده ممارسة كافة الحقوق وإبرام كافة التصرفات القانونية المقررة على براءة الاختراع كإبرام عقود

[1] راجع الفقرة الثانية من المادة 29 من اتفاقية تريبس، مرجع سبق ذكره.

[2] حميد محمد علي اللهيبي: مرجع سبق ذكره، ص 332.

[3] راجع المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره

[4] راجع المادة 23 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره

[5] راجع المادة 24 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، مرجع سبق ذكره.

تراخيص أو تحويلها عن طريق الإرث أو التنازل عنها، بالإضافة إلى ذلك فللمخترع الحق في منع الغير من استغلال اختراعه استغلالا تجاريا إلا بإذنه وموافقته الصريحة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال منح رخصة من طرف صاحب براءة الاختراع لشخص آخر باستغلال اختراعه ويكون ذلك بموجب عقد،[2]بالإضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها وإلا جاز لأي شخص أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع.[3]

ج- حق الحماية.

تبدأ مدة الحماية القانونية التي تترتب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب، واحتساب مدة الحماية المقررة يكون ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وفق ما نصت عليه اتفاقية تريبس،[4] عكس اتفاقية باريس التي لم تنص على المدة بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية، غير أنها حددت أن حق الأولوية أو الأسبقية يحتسب من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب[5].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فنذكر منها التشريع الجزائري والذي حدد مدة الحماية وهي عشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع الطلب والتي يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال الاختراع ماليا دون غيره،تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب، بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية ويصبح الاختراع ملكا للجميع ويمكن استغلاله دون الرجوع إلى صاحب براءة الاختراع[6]

وترى بعض التشريعات مثل القانون المصري لصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يتم طلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأصلية، وأن يثبت أن لهذا الاختراع أهمية خاصة، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاته.[7]

---

[1] حميد محمد علي اللهيبي: مرجع سبق ذكره، ص 333.

[2] راجع المادة 37 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[3] علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 132.

[4] راجع المادة 33 من اتفاقية تريبس، مرجع سبق ذكره.

[5] راجع المادة 4/ج/ 2 من اتفاقية باريس، مرجع سبق ذكره.

[6] راجع المادة 9 و المادة21 الفقرة الأولى من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[7] علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 133.

3 مهمة الإدارة اتجاه الطلب.

بعد إيداع طلب براءة الاختراع إلى الجهة المختصة ببراءة الاختراع تأتي مهمة الإدارة اتجاه الطلب وذلك من خلال فحصه ومراقبة شروطه القانونية ثم المرور إلى عملية تسليم البراءة وتسجيلها وشهرها.

1.3 فحص طلب براءة الاختراع.

إذا ما تم تقديم الطلب من طرف صاحب الاختراع وقيده وفقا للإجراءات السابق ذكرها يتسلم مكتب البراءات الطلب لفحصه والبت فيه، وتختلف درجة الفحص التي يقوم بها مكتب البراءات باختلاف النظم التي تأخذ بها الدول، فهناك بعض التشريعات تقوم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية مثل النظام الإنجليزي والنظام الألماني والتشريع المصري الحالي، وهناك بعض التشريعات التي تأخذ بنظام عدم الفحص السابق وتعطي البراءة لمقدم الطلب على مسؤولية صاحبه دون القيام بفحص سابق من الجهة الإدارية مثل التشريع المغربي، وتأخذ بعض التشريعات الأخرى وموقفا وسطا بين النظامين مثل التشريع الأردني الحالي، وسنقوم بشرح موجز لكل نظام من الأنظمة السابقة.

1.1.3نظام عدم الفحص السابق (نظام التسليم الحر):

باستيفاء طالب البراءة للإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير الطلب وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة تقوم الإدارة بمنحه براءة الاختراع بعد فحص الاختراع شكليا دون فحصه شروطه الموضوعية للتأكد من توافر عنصر الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي إلا أنه يمكن فحصه موضوعيا في حال التأكد من هذا الاختراع يضر بالنظام العام أو الآداب العامة حيث يكون للإدارة سلطان في رفض الطلب.[1]

وفي حال توافر الشروط الشكلية يتم منح براءة الاختراع دون أية مسؤولية عليها، وفي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار منح البراءة أمام الجهات القضائية المختصة للحكم ببطلان البراءة سواء لعدم جدة موضوعها أو سبق منح براءة مماثلة عن ذات الاختراع أو غير ذلك من الاعتراضات.

ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، لأنها لا تكلف الإدارة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية الأمر الذي يقتضي توفر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص وإجراء التجارب على جميع الابتكارات المطلوب البراءات عنها وبالتالي تأخذ وقت طويل في ذلك [2].

[1] مجبل لازم مسلم المالكي: : **براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**، الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2007، ص 52.

[2] فرحة زراوي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

يعاب على هذا النظام هو تكريس ضعف القيمة القانونية لقرار براءة الاختراع الصادر من الجهة الإدارية، وتزايد الاعتراض من الغير وعدم الاطمئنان أو الثقة في استغلاله في المجال الصناعي[1].

ولقد انتهجت فرنسا وإيطاليا في السابق هذا النظام، فكان التشريع الفرنسي ينص على المراقبة من حيث الشكل للملف الخاص بطلب البراءة، لكن بعد صدور قانون الملكية الأخير في فرنسا أصبحت قابلية

الطلب للحصول على البراءة من أهم المهام الموكلة للمعهد الوطني للملكية الفكرية الفرنسي، بينما نجد أن المشرع الجزائري قد تضمن أحكاما ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب، إذ لا تقبل الطلبات التي لا تحتوي على العريضة أو الوصف أو المستندات المثبتة لدفع رسوم الإيداع والإشهار والتي نص عليها في الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله: " يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي: استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر."، فيعاد الطلب إلى طالب البراءة أو وكيله مع دعوته لتصحيح الملف في مدة شهرين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: " إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو من وكيله."[2]

ويحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الطلب الابتدائي وإذا لم يقدم الملف المصحح في الأجل المحدد فيرفض الطلب، أي هنا للدارة أن ترفض الطلب في حال عدم توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، إلا أنه سلطة المعهد تمتد أيضا إلى مراقبة الشروط الموضوعية[3] إذ يجوز له رفض كل طلب يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل أي أن هذا الاختراع لا يعد من الإنجازات التي تعد اختراعات، بالإضافة إلى الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو الاختراعات التي تخص أصناف نباتية أو حيوانية[4]، وفي حالة الرفض يجب بيان سبب هذا الرفض، فنجده هنا قد تبنى الفحص السابق، إلا أنه من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد أكد صراحة على عدم الأخذ بالفحص المسبق من خلال نصه في الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع " على أن تصدر البراءة ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق." وهذا مع تحميل صاحب الطلب المسؤولية كاملة ومن غير ضمان بخصوص الشروط الموضوعية وبوفاء الوصف ودقته[5].

---

[1] فاضلي إدريس: **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة 2013، ص 79.

[2] راجع الفقرة الثانية من المادة 20 و الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[3] راجع المادتين 27، 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع

[4] راجع المادة 8 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفس المرجع.

[5] راجع/ المادة 31 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

2.1.3 نظام الفحص السابق أو ما يسمى بنظام التسليم المراقب.

يقصد بهذا النظام هو عدم اقتصار وظيفة الإدارة على فحص الطلب من الناحية الشكلية فقط بل يتم فحصه أيضا من الناحية الموضوعية ومنه إذا توفرت هذه الشروط الشكلية والموضوعية في الاختراع استحق براءة الاختراع، أما إذا كان فاقدا لعنصر من هذه العناصر فإنه يتم رفض طلب البراءة، وهذا يتطلب أن يتوافر لإدارة براءات الاختراع التنظيم الإداري الدقيق والعدد الكافي من الموظفين المؤهلين المدربين للقيام بأعمال براءات الاختراع، بالإضافة إلى الاستعانة بمراكز البحث العلمي في الدولة وأقسام البحوث في المصانع لاختبار وفحص موضوع الاختراع قبل منح براءة الاختراع ومن التشريعات التي أخذت بالفحص السابق التشريع الألماني والانجليزي والأمريكي والفرنسي والتشريع المصري الحالي المتعلق ببراءات الاختراع[1].

ويمتاز نظام الفحص السابق بوضع حد للاختراعات غير الجدية منذ البداية مما يقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور قرار منح البراءة أمام القضاء، كما أنه يعطي القيمة القانونية للبراءة والتي تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى صلاحيتها واستغلالها، بالإضافة إلى ذلك إمكانية إيجاد السوق الملائمة وتشجيع العملاء على الإقبال على الاختراع، وبهذا فإن نظام الفحص السابق يوفر الضمان بسبب شعور الرأي العام بأن الإدارة لا تمنحه إلا بعد التأكد منه ولذلك فهي مسؤولة عن صحة الاختراع.[2]

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة تأخير البت في طلبات البراءة لما يستلزمه هذا النظام من وقت طويل في إجراء التجارب العلمية ودراسة الاختراعات دراسة موضوعية تقتضي تقرير مدى صلاحيتها للتطبيق الصناعي، كما أنه باهظ التكاليف حيث أن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء والمتخصصين، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي[3].

3.1.3 نظام الإيداع المقيد.

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين نظام عدم الفحص السابق ونظام الفحص السابق، إذ ينحصر في أن الجهة الإدارية تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه إضافة إلى فحص الاختراع من الناحية الشكلية تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا

[1] لازم مسلم المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 190.

[3] لازم مسلم المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

و صلاح زين الدين: مرجع سبق ذكره، ص 61.

الاختراع ويستطيع الاطلاع عليه، ثم تحدد الإدارة فترة محددة للاعتراض من ذوي المصلحة، وإذا ما ثبت للإدارة بناء على اعتراض الغير عدم توفر المقومات الجوهرية لموضوع الاختراع أو عدم صلاحيته للتطبيق الصناعي أو سبق صدور البراءة عن ذات الاختراع رفضت الإدارة طلب الحصول على براءة الاختراع،وقد أخذ بهذا النظام كل من التشريع السويسري والمجري واليوغسلافي والأردن[1].

ويتميز هذا النظام عن نظام عدم الفحص السابق بأنه يعطي البراءة بمجرد تقديم طلب البراءة دون فحص موضوعي للاختراع، إلا أنه يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية، ففي هذه الحالة توجد براءات عن اختراعات قد تكون غير صالحة للتجارب العلمية أو التطبيق الصناعي لمجرد أن أحدا لم يتقدم بالاعتراض عليها في الوقت المحدد للاعتراض، بالرغم من هذه العيوب التي اعترت هذا النظام فهو نظام يتميز بسرعة البت فيه، وكذلك يتميز بإمكان إطلاع الغير وكذا الرقابة الإدارية والاعتراض عليه قبل تسجيله[2].

من استقراء الأنظمة المشار إليها، يتضح أن الاختلاف بين تلك الأنظمة يدور في في نطاق دائرة فحص المسجل لطلب التسجيل، ضيقا واتساعا،ومجال ذلك الفحص من حيث العناصر التي يشملها الفحص، فنظام الفحص السابق يأخذ بنظام الفحص الشامل، أي فحص الطلب من حيث الشكل والموضوع معا في حين نظام عدم الفحص السابق يأخذ نظام الفحص الجزئي، أي فحص الطلب من حيث الشكل دون الموضوع، بينما نظام الإيداع المقيد، يأخذ بنظام فحص الطلب من حيث الشكل مع فتح باب الاعتراض على موضوع الاختراع خلال مدة زمنية محددة[3].

وبالمقارنة بين هذه الأنظمة يري الدكتور صلاح زين الدين أن نظام الفحص السابق هو الأولى بالإتباع، نظرا لما يوفره من حماية عالية للبراءة، وبعث الثقة والاطمئنان بها، سواء على مستوى صاحب الاختراع أو مستثمرها أو مستعملها، كما أن الأخذ به يؤدي إلى القدرة لدى المخترعين وتشجيعهم على المزيد من الاختراعات التي ترفع من شأنهم وشأن أمتهم بين الأمم لما يقدمون من اختراعات تسهم بقدر ما في الحضارة الإنسانية[4].

ومن خلال ما سبق نجد أن التشريعات قد اختلفت في إتباع نظام فحص طلب البراءة، فنجد أن كل دولة اتبعت ما تراه مناسبا لها ويخدم ميدان تسجيل براءات الاختراع في إقليمها، إلا أنه يمكن القول أن نظام الفحص السابق هو النظام

---

[1] سميحة القليوبي: **براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية**، دار النهضة، ص 186.

[2] سمير جميل الفتلاوي: مرجع سبق ذكره، ص 192.

[3] صلاح زين الدين: مرجع سبق ذكره، ص 63.

[4] صلاح زين الدين نفس المرجع، ص 63.

الواجب التطبيق لأجل أن يحمي الاختراع وتزداد أهمية البحث العلمي ف مجال الاختراعـــات، إضـــافة إلى تشـــجيع المخترعين وبالمضي بهم قدما في مجال الإبداع والاختراع.

2.3 إصدار براءة الاختراع ونشرها:

تقوم الهيئة المختصة بإصدار براءة الاختراع وتسليمها وفقا للقانون المعمول به في التشريع الجزائري.

1.2.3 إصدار براءة الاختراع:

بعد فحص الإدارة المختصة الطلب جيدا والتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا في الطلب المعروض أمامها، فـــإذا وجدته مستوفيا ومشتملا على الشروط من الناحية الموضوعية و الشكلية، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وبعد دراستها، إلا أنه يجوز لمودع تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة ويكون ذلك عن طريق تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع قبل تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها[1].

ويتم منح البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مـــدير المعهد. وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليم البراءة، تمنح البراءة باسم المتنازل له. وتصدر بـــراءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير ضمان، سواء تعلـــق الأمر بواقع الاختراع أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شـــهادة تثبـــت صحة الطلب وتتمثل في: " براءة اختراع"[2].

تحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الاختراع بسجل خاص يطلق عليه سجل البراءات، تسجل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة ومرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي، واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم وكل العمليات الواجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به، وقد أجازت الفقرة 3 من المادة 32 من الأمر 03- 07 المتعلـــق بـــبراءة الاختراع، أنه بإمكان أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم[3].

[1] الشفيع جعفر محمد الشلالي: مرجع سبق ذكره، ص 39.
و فاضلي إدريس: مرجع سبق ذكره، ص 94.
[2] عسالي عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص 72.
[3] فاضلي إدريس: مرجع سبق ذكره، ص 94.

2.2.3 نشر براءة الاختراع:

تمسك إدارة براءات الاختراع في كل الدول لدى مصالح الملكية الصناعية، سجل للبراءات تقيد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالبراءات الصادرة، يجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل واستخراج صورة منه مقابل دفع رسوم.

كما تمسك إدارة براءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دفترا خاصا بالبراءات تسجل فيه:

- كل البيانات المتصلة بالسندات وخاصة تواريخ الإيداع ورفض الطلب وكذلك تسليم البراءة أو شهادة الإضافة أو نشرها.
- العقود التي تعدل الحقوق المتصلة بطلب البراءة أو البراءة أو بطلبات شهادة أو شهادة الإضافة.

يقيد في دفتر البراءات بخصوص كل براءة اختراع، لقب واسم ومسكن وجنسية صاحب البراءة وعند الاقتضاء للوكيل، ثم عنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة، ورقم تسليمها وتاريخه وشهادات الإضافة المتعلقة بالإجازة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها، وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في النصوص القانونية[1].

تنشر قائمة البراءات وشهادات الإضافة التي جرى تسليمها من طرف المصالح المكلفة بالملكية الصناعية، يكون النشر حسب تسلسل تسليمها لا حسب تسلسل الطلب مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، وعند الاقتضاء تاريخ الأولوية المعترف بها من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما تنشر الأوصاف والرسوم التي يحتويها الطلب، وهذا النشر يكون بطريقتين:

1. **القيد في سجل براءات الاختراع:** يتم النشر المقرر الصادر بمنح براءة الاختراع بقيده في سجل براءات الاختراع المعد من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بقيد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة.
2. **النشر في النشرة الرسمية للبراءات:** تقوم المصالح المكلفة بالملكية الصناعية بنشر المقرر الصادر بمنح البراءة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[2]، وتكون هذه النشرة دورية، تنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها[3]يتم إعدادها حسب المواصفات الدولية، وتوزع في الجزائر والخارج عندما يصبح حق المخترع

[1] عون مدور موني: **شروط منح براءة الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص191.

[2] راجع المادة 33 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره

[3] راجع/ المادة 34 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

قابل للاعتراض. تنشر فيها كافة التصرفات التي تتم طبقا لأحكام القانون على براءات الاختراع موضوع النشر (نشر الطلب، تسليم البراءة سقوط البراءة، تراخيص إجبارية، والتنازل عن البراءة...إلخ)[1].

ويحفظ المعهد وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي[2]، ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه[3]، لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر على الصالح العام، أو تهم الأمن الوطني لكل دولة.

4 خاتمة

مما سبق ذكره يمكن القول أن براءة الاختراع، هي السند القانوني الذي يستفيد منه صاحب الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية، ولا يمكن الحصول على هذه البراءة إلا بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية، وبالأخص الشروط الشكلية التي هي عبارة عن إجراءات شكلية تتطلب من صاحب الاختراع القيام بها حتى يستفيد من براءة الاختراع والتي هي سند الحماية، وقد شددت الإدارة في منح براءة الاختراع وفقا للمصلحة العامة، فهناك اختراعات يتم استبعادها بقوة القانون فلا تخضع للحماية ببراءة الاختراع كآلة طبع الأوراق المالية، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية الحمائية الخاصة في حالة الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني و التي تتطلب السرية. إلا أن بالرغم من ضرورة هذه الإجراءات الشكلية، فإنه يعاب عليها: كثرة الإجراءات الإدارية من حيث الوثائق المطلوبة من صاحب الاختراع والتي تتطلب وقت طويل للحصول على هذه الوثائق ، بالإضافة إلى ذلك مدة الفحص واختلافها من إدارة إلى أخرى، وهذا ما يؤثر على الاختراعات سريعة التلف، بحيث يؤثر ذلك على صاحب الاختراع من خلال تكبده لخسائر كبيرة

ولهذا لابد من التقليل من إجراءات الإدارية حتى يتمكن صاحب الاختراع من استغلال اختراعه والاستفادة منه، بالإضافة إلى ذلك التخفيف من التدقيق في فحص الاختراع، لأن ذلك يأخذ وقت طويل، ويؤثر أيضا على الاختراعات القابلة للتلف.

[1] عون مدور موني: نفس المرجع، ص ص (191،192).

[2] راجع المادة 35 فقرة 01 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره.

[3] راجع المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

5. قائمةالمراجع:

1 الكتب:

رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2017 (ص 134).

فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006 (ص ص 93-94).

محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002 (ص 101).

صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، السنة 2005 (ص 47).

أنور السيد أحمد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، (ص 79).

علي حساني: براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2010 (ص 117).

حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016 (ص 331).

مجبل لازم مسلم المالكي: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2007 (ص 52).

فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة 2013 (ص 79).

سميحة القليوبي: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة (ص 186).

محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 47.

عون مدور موني: شروط منح براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 191.

2 **البحوث الجامعية:**

عسالي عبد الكريم: حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قـــانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2005/2004 (ص64).

3 المقالات:

نبيل ونوغي: شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، أفلو، المجلد 03، العدد01، جوان 2019 (ص 38)